وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها مادة جديدة برقم (١٧٤ مكررًا) ، نصها الآتى :

«يتم استيداء مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتًا وفقًا لأحكام المادتين (١٧٣) ، و(١٧٤) من هذه اللائحة ، وبذات الفئة المقررة لسيارات الركوب ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^{3} المنصوص عليها فى هاتين المادتين» .

وتُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، نصها الآتى :

«ويكون للمصريين المقيمين بالخارج سداد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما يعادلها بالجنيه المصرى» .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١٧٢/ الفقرة الأولى / أ، ب ، ج) ، و(١٧٣/الفقرة الثانية)، و(١٧٤/ الفقرتين الثالثة والرابعة) ، و(١٧٥/ الفقرة الثالثة) ، و(١٨٠/الفقرة الثانية) ، و(١٨٢ / الفقرة الثالثة) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

(المادة ١٧٢ / الفقرة الأولى/ أ ، ب ، ج) :

« (أ) ١٠٠ دولار أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها .

(ب) ١٧٥ دولارًا أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها، على أن يتم زيادة هذا المبلغ بنسبة (٥٠٪) فى حالة مد صلاحية السير .

(ج) ٥٠ دولارًا أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا » .

(المادة ١٧٣/ الفقرة الثانية) :

«ويشترط للإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك طبقًا للمبالغ المنصوص عليها فى الجدول التالى ، أو ما يعادلها :

البيـــــان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣	٥٠ دولارًا	١٠٠ دولار	١٥٠ دولارًا	٢٠٠ دولار	٢٥٠ دولارًا	٣٠٠ دولار
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣	١٠٠ دولار	١٥٠ دولارًا	٢٠٠ دولار	٣٠٠ دولار	٣٥٠ دولارًا	٤٠٠ دولار
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣	٢٠٠ دولار	٣٠٠ دولار	٤٠٠ دولار	٥٠٠ دولار	٧٠٠ دولار	٩٠٠ دولار

(المادة ١٧٤/ الفقرتين الثالثة والرابعة) :

«ويشترط للإفراج عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتى :

(أ) السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠سم^{3} :

(مائة وخمسون دولارًا) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر .

(ب) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠سم^{3} وحتى ٢٠٠٠سم^{3}:

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر .

(ج) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم^{3} :

(خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(سبعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر».

«وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول أو المعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها».

(المادة ١٧٥/ الفقرة الثالثة) :

«ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، أو (٥٠ دولارًا) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الإعفاء وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل» .

(المادة ١٨٠/ الفقرة الثانية) :

«ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بواقع (٥٠دولارًا) أو ما يعادلها عن كل وحدة فى الشهر أو جزء منه» .

(المادة ١٨٢/ الفقرة الثالثة) :

«ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط